قرار وزاري رقم (26) لسنة 2026

بشأن ضوابط الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة المتعلقة بعمليات استئصال الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية أو الدعوة إليها

وزير الصحة ووقاية المجتمع،

بعد الاطلاع

- على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2023 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 م بشأن نظام الإعلانات الصحية، وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قـــرر:

المادة (1)

التعريفات

تطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2023 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

التوعية: ويقصد بها الحملات التوعوية والتثقيفية التي تهدف إلى نشر ثقافة التبرع بالأعضاء والأنسجة في المجتمع، وتشجيع الأفراد على التسجيل للتبرع بالأعضاء.

الدعاية: نشر المعلومات التي تخص عملية التبرع بالأعضاء بين الجمهور بغرض تشجيعهم على عملية التبرع.

الإعلان: عرض محتوى مرئي أو مسموع أو مطبوع سواء كان إلكتروني أو ورقي بأي وسيلة من وسائل العرض بغرض التأثير على الجمهور للتعريف بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية والحث على ذلك.

الترويج: هو التعريف بأهمية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية باستخدام أي وسيلة من وسائل الانتشار بهدف الوصول للجمهور ونشر ثقافة التبرع بينهم.

الوساطة: تعني التوسط بين أطراف عملية التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة لإتمام عملية التبرع.

الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة لأغراض تجارية: ويقصد بها أي شكل من أشكال الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة عن تجارة الأعضاء بما في ذلك من بيع أو شراء الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية لأغراض تجارية أو شخصية، مقابل منفعة مادية أو معنوية، وبما يؤدي إلى استغلال عمليات استئصال الأعضاء أو زرعها.

تجارة الأعضاء: يقصد بها كل نشاط غير مشروع يتم خارج الأطر القانونية المعتمدة، ويهدف إلى استئصال أو نقل أو بيع أو شراء الأعضاء البشرية أو الأنسجة، باستخدام الإكراه أو التهديد أو الخداع أو الاحتيال أو استغلال حالة الضعف أو إساءة استخدام السلطة، أو تقديم مقابل مادي أو معنوي.

المادة (2)

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، القيام بالدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة بغرض حث أفراد المجتمع على التبرع بالأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية أثناء الحياة أو بعد الوفاة بموجب ترخيص من الوزارة ووفق الشروط التالية:

1. أن يتفق محتوى الدعاية والإعلان والترويج والوساطة مع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب.
2. أن يقتصر المحتوى على تعزيز ثقافة التبرع بالأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية، وتشجيع أفراد المجتمع على التسجيل في النظام المعد لذلك.
3. أن تكون الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة بلغة واضحة ومفهومة.
4. ألا تتضمن الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة أي معلومات دينية أو فتاوى شرعية عن التبرع بالأعضاء وزراعتها غير معتمدة من جهة الإفتاء في الدولة.
5. أن تؤكد صيغة الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة على أن التبرع بالأعضاء بدون مقابل وألا يتضمن عبارات تشير أو توحي بأنه بمقابل أو بالوعد بذلك.
6. ألا تكون صيغة الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة للتبرع بالأعضاء مضللة أو مبالغ فيها أو تتضمن وعود غير حقيقية.
7. ألا تتضمن الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة معلومات صحية غير مؤكدة أو غير صادرة عن المركز الوطني.

المادة (3)

يحظر على من يقوم بالدعاية والإعلان والترويج أو الوساطة للتبرع بالأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية ما يأتي:

1. استخدام الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة لأغراض تجارية تتعلق باستئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة.

2. استخدام الأفراد الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة للتبرع بالأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية بصفة شخصية ولا يكون ذلك إلا من خلال المركز الوطني أو المنشأة الصحية المعنية.
3. الإشارة أو التلميح إلى أن التبرع بالأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية سيكون بمقابل مادي أو معنوي أو يتضمن الإشارة أو التلميح بالوعد بذلك.
4. أن تتضمن الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة أي صور أو رسوم أو إشارات تكشف هوية متبرعين سابقين أو أسرهم بدون موافقتهم أو بما يسيء إلى أي منهم.
5. أي ضوابط أخرى يضعها المركز الوطني.

المادة (4)

على المركز الوطني رقابة المواد الإعلانية للتبرع بالأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية وإبلاغ الجهة الصحية المختصة والجهات المعنية بمخالفة الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة للشروط والضوابط المحددة بهذا القرار.

المادة (5)

تسري أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2007 وتعديلاته المشار إليه على الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة المتعلقة بعمليات استئصال الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية أو الدعوة إليها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن علي الصايغ
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 2026/02/26